الا بوطيه في ذلك المكان لكنه متى وطيها فيه لم يدم في غير ذلك المكان فيا ستا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحصل في الموقت بزمان كذا افاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الاخير وجب النزع بمغيب الحشفة اي عنده كما في ان وطيتك فانت طالق ولو قال لاربع انتن على كظهر امي فمظاهر منهن تغليبا لشبه الطلاق فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن ويجب فاربع كفارات تجب عليه في الجديد لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فان امسك بعضهن فقط فعايد فيه دون غيره وفي القديم عليه كفارة واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين ولو ظاهر منهن ظهارا مطلقا باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول لعوده في كل ظهار بما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهارها لزمه ثلاث كفارات والا فاربع وما زعمه بعضهم من انه احترز بمتوالية عما اذا انفصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة محل نظر اذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر ان ذكر التوالي لمجرد التصوير وليعلم به غيره وقوله ونعم الى احترزه يوهم صحة قصد التاكيد هنا وليس كذلك ولو كرر لفظ ظهار مطلق في امراة متصلا لفظها بعده وقصد تاكيدا فظهار واحد كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة ان امسكها عقب اخر مرة اما مع تفاصلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التاكيد ولو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استينافا اعطي كل حكمه او قصد استينافا ولو في ان دخلت فانت على كظهر امي تكرارا فالاظهر التعدد كالطلاق لا اليمين لما مر ان المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة وان اطلق فكالاول وفارق الطلاق بانه محصور مملوك فالظاهر استينافه بخلاف الظهار والثاني لا يتعدد كتكرر اليمين على شي مرات والاظهر انه بالمرة الثانية عايد في الظهار الاول لاتصال زمنها والثاني لا لان الظهار نظاهر جنس واحد فما لم يفرغ من الجنس لا يكون عايدا اما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطي فهو كتكرر يمين على شي واحد ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت على كظهر امي وتمكن من التزوج لم يصر مظاهرا الا ان ياس منه بموت احدهما يكون عايدا حيث وقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الامساك فان قال اذا لم اتزوج عليك فانت كظهر امي صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت احدهما والفرق بين ان واذا مر في الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا وطيتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين معا او علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها او علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه وان ملك من ظاهر منها واعتقها عن ظهاره صح او ظاهر او آلى من امة وجنته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود اعتقها عن ظهاري او ايلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها له

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه او تخفيف اثمه بناء على انها زواجر كالحدود والتعازير او جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثاني لانها عبادة لافتقارها للنية كما قال يشترط نيتها بان ينوي الاعتاق مثلا عنها لا الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها لشموله النذر نعم ان نوى اداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هي في حق كافر كفر بالاعتاق للتمييز كما في قضا الدين لا التقرب لانه لا يصح منه لانه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز انتقل ونوى للتمييز ويتصور ملكه للمسلم بنحو ارث او اسلام قنه ويقول لمسلم اعتق قنك عن كفارتي فيجيبه فان لم يمكنه شي من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطي لقدرته على الملك بان يسلم فيشتريه وافاد بقوله نيتها عدم وجوب التعرض للفرضية لانها لا تكون الا

فرضا

فرضا وعدم وجوب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص وصوبه ووجهه بجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن نقح في الروضة كاصلها انهما سواء والمعتمد الاول وعليه فتتقدم بنحو عزل المال كالزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار او قتل اجزاه نية الواجب عليه للضرورة لا تعيينها عن ظهار مثلا لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزا عنهما او رقبة كذلك اجزات عن احدهما مبهمة وله صرفه الى احدهما وبتعيين فلا يمكن صرفه الى الاخرى كما لو ادى من عليه ديون بعضها به رهن فان له تعيين بعضها للادا نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه وكذلك هنا وخصال كفارة الظهار ثلاث عتق رقبة فصوم فاطعام كما يفيده سياقه لان وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال كفارة وقاع رمضان وفي الاولين كفارة القتل وفي الاولى كفارة تخيير اراد العتق منها وانما يجزي عنها عتق رقبة مؤمنة ولو بتبعية الاصل او الدار او السابي حملا للمطلق في اية الظهار على المقيد في اية القتل بجامع حرمة السبب بلا عيب يخل بالعمل والكسب اخلالا بينا اذ القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب من عطف الرديف ولهذا حذفه في الروضة او الاعم وهو ظاهر او المغاير بان يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل فيجزي صغير ولو عقب ولادته لرجا كبره ككبر المرض بخلاف الهرم ويبين بالخروج من خلاف المجانه وفارق الغرة بانها عوض وحق ادمي فاحتيط لها على ان المعتبر فيها الخيار اذ غرة الشي خياره والصغير ليس منه واقرع لانبات براسه لذلك او اعرج يمكنه تباع مشي من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر لقلة تاثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكي عن خطه حذف الواو ليفيد اجزا احدهما بالاولى واعور كذلك نعم ان ضعف نظر سليمته واخل بالعمل اخلالا بينا لم يجزه واصم واخرس يفهم اشارة غيره ويفهم غيره اشارته بما يحتاج اليه ومن اقتصر على احدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد اخرس تقدم اسلامه تبعا او باشارته المفهمة والا لم يصح خلافا لمن اشترط صلاته والا لم يجز عتقه واخشم اي فاقد الشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه جميعها واسنانه ومجبوب وعنين ورتقاء وقرناء ومجذوم وابرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا واحمق وهو من يضع الشي في غير محله مع علمه بقبحه لا زمن وجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطي حكم الحي لما ياتي في الغرة ولا فاقد رجل او يد او اشل احدهما لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا او فاقد خنصر وبنصر من يد لذلك بخلاف فقد احدهما او فقدهما من يدين او فاقد انملتين من غيرهما وهو الابهام او السبابة او الوسطى وحصتها لان فقدهما مضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول اصله وفقد انملتين من اصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه لان قال اصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا وعبارة المصنف لا تفهم ذلك بلا خلاف لانا نمنع ذلك بل تفهمه لانه علم منه ان الانملتين في تلك الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع ايضا قلت او انملة ابهام والله اعلم لتعطل منفعتها بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من اصابعه نعم الاوجه ان غير الابهام لو فقد انملته العليا ضر